

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- مراده إذا لم يكن له بن ولا بن ابن فإذا لم يكن بن ولا بن ابن فالصحيح من المذهب ما قدمه المصنف هنا .
- واختاره الخرقى والقاضي وغيرهما .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والفروع والفائق وهو من المفردات .
- وعنه أنها هي عصبة .
- اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وأطلقهما في المغنى والشرح وشرح بن منجا .
- فعلى المذهب يرث أخوه لأمه مع ابنته لا أخته لأمه فيعالي بها .
- وعلى الثانية إن لم تكن الأم موجودة فعصبتها عصبة على الصحيح .
- وعنه يرد على ذوي الفروض فإن عدموا فعصبتها عصبة .
- والتفريع الآتي بعد ذلك على هذه الروايات وقد علمت المذهب منهن .
- قوله (وإذا مات بن الملاعنة وخلف أمه وجدته فلأمه الثلث وباقيه للجدّة) .
- على الرواية الثانية وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها فيعالي بها .
- وعلى الأولى والثالثة للأم جميع المال .
- قوله في الجدات (فإن كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن) .
- وهو المذهب اختاره الخرقى والمصنف والشارح وغيرهم .
- واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .
- وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والفروع والحاوي الصغير وغيرهم